باسم الشعب

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومواد الأحوال الشخصية وغيرها

برئاسة السيد القاضى/ محمـد عيـد محجـوب رئـيس محكمـة النقض

وعضوية السادة القضاة/ محمود سعيد محمود ، عبد العزيز الطنطاوى

محيى الـدين السـيد ، عاطـف الأعصـر

نبيـل عمـران ، نبيـل أحمـد صـادق

محمـد أبو الليـل ، سميـر حسـن

صـلاح مجـاهد و الحسيـن صـلاح

نـواب رئيس المحكمة

بحضور السيد المحامى العام/ هشام حجازى.

وأمين السر السيد/ بيومى ذكى نصر.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٩١٨ لسنة ٧٦ ق "هيئة عامة".

والمرفوع من

السيد/ محمد سعيد مصطفى عنتر بصفته الشريك المتضامن، والممثل القانونى لشركة مكة لتجارة المنسوجات.

ويعلن بمقرها الكائن فى ٧ ح الحطابى، بيبرس، الأزهر، محافظة القاهرة.

ضـد

السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة بصفته.

ويعلن بموطنه المختار بالإدارة العامة للشئون القانونية الكائن فى ٦ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة، مدينة نصر، محافظة القاهرة.

(٢)

الوقائع

فـى يـوم ٢٠٠٦/٥/٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ فى الاستئناف رقم ٤٥٧٤ لسنة ١٢٢ق. وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها.

وفى ٢٠٠٦/٥/١٥ أعلن البنك المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٦ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ قررت الدائرة التى تنظر الطعن إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها للعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الثانى من تطبيق نص الفِقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن مدة تقادم دعوى حامل السند لأمر قبل محرره؛ والتى جعلت الدعاوى المرفوعة على محرر السند لأمر – باعتباره فى مركز ساحب الكمبيالة– تتقادم بمضى سنة من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ الاحتجاج.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة تكميلية، وانتهت فيها إلى الأخذ بأحكام الاتجاه الأول بتطبيق نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن يتقادم التزام المحرر فى السند لأمر بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق، وتطبيق الفِقرة الثانية من ذات المادة بالنسبة لدعاوى الحامل قبل المظهرين؛ بأن تتقادم بمضى سنة تبدأ من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق؛ إذا اشتمل السند لأمر على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وبجلسة ٢٠٢٢/١١/١٢ عُرض الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، ثم قررت تأجيله إداريًا لجلسة ٢٠٢٢/١١/١٥؛ وبها قررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

(٣)

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقـــرير الذى تـلاه السيد القاضـــى المقـــرر/ الحسين صلاح "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك المطعون ضده تقدم للسيد الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بصفته قاضيًا للأداء بطلب استصدار أمر بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، على سند من أنه يداينها بهذا المبلغ بموجب سندين لأمر، تم تظهيرهما له من قبل المستفيد فيهما، وإذ امتنعت الشركة الطاعنة محررة السندين عن السداد، رغم إنذارها بورقة الاحتجاج بعدم الدفع فتقدم بطلبه، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ تم رفض إصدار الأمر، وحددت جلسة لنظر الموضوع بالدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٥ تجارى شمال القاهرة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ حكمت المحكمة بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى. استأنف البنك المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٧٤ لسنة ١٢٢ ق، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدفع بالتقادم الحولى المبدى من الشركة الطاعنة، وفى موضوع الدعوى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للبنك المطعون ضده مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًا من تاريخ تحرير احتجاج عدم الدفع. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على الدائرة التجارية والاقتصادية بالمحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة تبينت وجود اتجاه ذهبت به بعض الدوائر فى أحكامها إلى أن المنازعة المتعلقة بتقادم دعوى حامل السند لأمر قبل محرره ينطبق عليها نص الفِقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وجعلت الدعاوى المرفوعة على محرر السند لأمر – باعتباره فى مركز ساحب الكمبيالة – تتقادم بمضى سنة من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى، وهو ما يخالف الاتجاه الذى استقر عليه قضاء

(٤)

هذه المحكمة من أن هذه المنازعة ينطبق عليها نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة الذكر، وبالتالى تتقادم الدعاوى المرفوعة على محرر السند لأمر – باعتباره فى مركز المسحوب عليه القابل فى الكمبيالة – بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

وإزاء هذا الاختلاف قررت الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها؛ عملًا بالفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفصل فى هذا الاختلاف، وإقرار المبدأ الذى استقرت عليه دوائر المحكمة بانطباق نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة بأن تتقادم دعاوى حامل السند لأمر قبل محرره بثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، والعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الآخر الصادرة من بعض الدوائر من انطباق نص الفِقرة الثانية من هذه المادة عليها.

وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن؛ أودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بالأخذ بالاتجاه الأول، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها الأخير.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن البين من استقراء مواد قانون التجارة الحالى رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ أن المشرع انتهج سياسة تشريعية مغايرة بشأن تقادم الديون التجارية على اختلاف الأسباب التى تكون مصدرًا للالتزام فيها؛ بأن حدد مددًا قصيرة للتقادم مراعيًا فى ذلك طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من استقرار الحقوق المترتبة عليها وعدم جعلها عُرضة للمنازعة فيها بعد انقضاء فترة طويلة على نشأتها. وكان من المقرر أن الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها؛ فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها أو يضيف إلى عبارته أمرًا لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة نصوص المواد من ٤٦٨ إلى ٤٧١ من قانون التجارة المنظمة لأحكام السند لأمر – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إذ إنها أطلقت عبارة "محرر السند" للإشارة إلى من أنشأ السند لأمر، دون استخدام ألفاظ أو مسميات أخرى له، خلافًا لما انتهجه المشرع

(٥)

فى هذا القانون بشأن الكمبيالة؛ إذ أطلقت الفِقرة ح من المادة ٣٧٩ منه مسمى "الساحب" للإشارة إلى مُصدر الكمبيالة، وتبعتها فى ذلك نصوص المواد اللاحقة، ومؤدى هذا التباين إنما يكشف عن قصد الشارع فى المغايرة بين المركز القانونى للساحب فى الكمبيالة عن محرر السند لأمر. وإذ أخضعت المادة ٤٧٠ من القانون المشار إليه السند لأمر لذات أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته، ونصت المادة ٤٧١ منه على إخضاع التزام محرر السند لأمر لذات حكم التزام القابل فى الكمبيالة، والتى منها الأحكام المقررة بشأن التقادم، وهو ما يتعين معه الالتزام بدلالة عبارة "محرر السند لأمر" الواردة بالقانون على نحو مُراد الشارع وإخضاعها للحكم المقرر بشأنه، دون أن يمتد لها حكم غيرها من الألفاظ قياسًا، التزامًا بعبارة النص الصريح غير القابل للتأويل أو التفسير، ولما كانت المادة ٤٦٥ من القانون المنظمة لتقادم دعوى الرجوع بالكمبيالة قد اعتدت بصفات أطراف الكمبيالة من ملتزمين وحاملين وجعلت منها المناط فى تحديد مدة تقادمها، نظرًا لاختلاف سبب التزام كلٍّ منهم، وعملًا بقاعدة استقلال الالتزام فى الأوراق التجارية، بحيث جعلت مدة التقادم متغيرة بحسب أطراف دعوى الرجوع، وكانت الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ المشار إليها قد نصت على تقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات، بينما نصت الفِقرة الثانية منها على تقادم دعوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق؛ إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف، فى حين نصت الفِقرة الثالثة منها على تقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه. وإذ كانت صياغة هذا النص لم تثر أى مشكلات عند تطبيقها على الكمبيالة؛ ذلك أنها شرعت فى الأصل لمعالجتها، إلا أن الأمر قد دق عند تطبيقها على السند لأمر لاختلاف طبيعة كل منهما، إذ اعتبرت بعض الأحكام محرر السند لأمر ساحبًا له وأنزلته منزلة الساحب فى الكمبيالة، وطبقت عليه حكم الفِقرة الثانية من المادة ٤٦٥ المشار إليها بجعل مدة تقادم دعوى رجوع الحامل عليه بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف، وهى بذلك تكون قد مدت حكم تقادم الكمبيالة قبل ساحبها على محرر السند لأمر قياسًا رغم خلو القانون مما يؤيد ذلك، لا سيما وأن المادة ٤٧١ من

(٦)

قانون التجارة قد أخضعته بنص صريح لذات حكم قابل الكمبيالة فى هذا الشأن، وهو ما يتعين معه الالتزام بهذا الحكم وتطبيق نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من القانون فيما يتعلق بتقادم دعوى رجوع الحامل قبل محرر السند لأمر، دون نص الفِقرة الثانية من تلك المادة.

لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت فى قضائها إلى تطبيق الفِقرة الثانية من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتقادم دعوى الرجوع على محرر السند لأمر بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد أو من تاريخ الاستحقاق؛ إذا اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف، فقد رأت الهيئة، بالأغلبية المنصوص عليها فى الفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفًا، العدول عن هذا الرأى والأحكام التى اعتدت به، وإقرار الأحكام التى استقر عليها قضاء هذه المحكمة والتى انتهت إلى أن المنازعة بشأن تقادم دعاوى الحامل قبل محرر السند لأمر ينطبق عليها نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة الذكر، وتكون مدة تقادمها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ومن ثم فإن الهيئة – وبعد الفصل فى المسألة المعروضة – تعيد الطعن إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه، وفقًا لما سبق، وطبقًا لأحكام القانون.

لـــذلك

حكمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بالأغلبية المنصوص عليها بالفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل:

أولًا: بإقرار المبدأ الذى تبنته الأحكام التى انتهت إلى أن المنازعة بشأن تقادم دعاوى الحامل قبل محرر السند لأمر ينطبق عليها نص الفِقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة، وتكون مدة تقادمها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، والعدول عما عداه من أحكام أخرى مخالفة فى هذا الشأن.

ثانيًا: بإعادة الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه.

أمين السر

رئيس المحكمة